ان الترك للفعل لا يدل على تحريمه الطريق الثاني في الجواب عن هذا الحديث للمانعين ادعا
ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرف ان الاصل عدمه حتى يدل عليه دليل
الطريق الثالث التاويل بان يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً
ايضاً على انه اذا كان في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قياماً
فصلوا قياماً اي اذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود وكذلك في قوله اذا
ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهذا بعيد وقد ورد في الاحاديث وطرقها ما ينفيه
مثل ما في حديث عايشه الاتي انه اشار اليهم ان اجلسوا ومنه تعليل ذلك بموافقه الا
الاعاجم في القيام على ملوكهم وسياق الحديث في الجملة يمنع من سبق الفهم الى هذا التاويل
والكلام على حديث عايشه مثل الكلام على حديث ابي هريره وما فيه من الزياده قد
حصل التنبيه عليه

الحديث الرابع عن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري
قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم
نقع سجوداً بعده اهبت عبد الله بن يزيد الخطمي مفتوح الخاء ساكن الطاء من بني خطمه
وخطمه من الاوس وكان اميراً على الكوفه والذي روى عنه هذا الحديث ابو اسحق
وقوله وهو غير كذوب جمله بعضهم على انه كلام ابي اسحق في وصف عبد الله بن يزيد
لا كلام عبد الله بن يزيد في وصف البراء بن عازب والذي ذكره المصنف يقتضي انه
كلام عبد الله بن يزيد في البراء بن عازب ولو ذكرنا (الاصح) لكان احسن لاحتمال الكلام
الوجهين معاً واما على ما ذكره فلا يحتمل الا احدهما والذي حملوا الكلام على الوجه الاول
ان قصد اثنين به البراء مثل هذه التزكيه لانه في مقام الصحبه وكذا نقل عن
يحيى بن معين انه قال يعني ابا اسحق ان عبد الله بن يزيد غير كذوب ولا يقال للبراء انه
غير كذوب فاذا اقصد ذلك فعبد الله بن يزيد ايضاً قد شهد الحديبيه وهو
ابن سبع عشر سنه وورد هذا بعضهم برواية شعبه عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله
ابن اسحق يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب وان كان هذا محتملاً والحديث
يدل على تاخر الصحابه في الاقتداء عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يتبين
بالركن الذي ينتقل اليه لاحتى يشرع في الهوى اليه وفي ذلك دليل على طول الطمانينه

عن

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ الحديث الاخر يدل على ذلك اعني قوله فاذا ركع
فاركعوا واذا سجد فاسجدوا فانه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعاً وسجوداً **الحديث**
الخامس عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكه غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الحديث يدل على ان
الامام يؤمن وهو اختيار الشافعي وغيره واختيار مالك ان التامين للماموم ولعله يوخذ
منه جهر الامام بالتامين فانه علق تامينهم بتامينه فلابد ان يكونوا عالمين به وذلك بالسماع
والذين قالوا لا يؤمن الامام او لوا قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا على بلوغه
موضع التامين وهو خاتمة الفاتحه كما يقال انخد اذا بلغ نجداً واتهم اذا بلغ تهامه واحرم
اذا بلغ الحرم وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه على هذا الحديث وهو قوله اذا امن فان
حقيقته في التامين عمل به والا فالاصل عدم المجاز ولعل مالكاً اعتمد على عمل اهل
المدينه ان كان لهم في ذلك عمل مرجح به مذهبه واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين
فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلاً لانه قد يدل على تامين الامام من غير جهر موافقه
التامين لتامين الملائكه ظاهره الموافقه في الزمان ويقويه الحديث الاخر اذا قال
احدكم امين وقالت الملائكه في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى وقد يحتمل ان
تكون الموافقه راجعه الى صفة التامين اي تكون صفة تامين المصلي كصفة تامين الملائكه
في الاخلاص وغيره من الصفات المحمده وحده والاول اظهر وقد تقدم لنا الكلام في مثل قوله
صلى الله عليه وآله وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وهل ذلك مخصوص بالصغاير ام هو
الحديث السادس عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذو الحاجه واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شاء وما في معناه من حديث ابي مسعود وهو الحديث السابع
عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال اني لاتاخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فقال فما رايت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس
ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير وذا
الحاجه هبت حديث ابي هريره وابي مسعود واسمه عقبه بن عمرو يعرف بالبدري

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)